

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

بيان القاضي دوميسا بوهلي إنتسيبيزا

في قضية

تشاتشا جيريميا موريمي وآخرين

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

عرائض الدعاوى رقم 2019/039، و 2019/040 و 2019/041

(عرائض موحدة بالضم)

حكم صادر بتاريخ 5 يونيو 2026

1. وفقاً للمادة 70(3) من النظام الداخلي للمحكمة، مقروءة بالاقتران مع المادة 28(7) من البروتوكول، اختلف مع رأي الأغلبية في مسألة تطبيق عقوبة الإعدام للأسباب التالية:
2. تُشكل عقوبة الإعدام، كما تطبقها الدولة المدعى عليها، انتهاكاً واضحاً للمادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) بسبب طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام عن طريق الشنق. إن عقوبة الإعدام بحد ذاتها تعد انتهاكاً للمادة 5 من الميثاق باعتبارها معاملة أو عقوبة قاسية ومهينة وغير إنسانية بطبيعتها.
3. تحمل في طياتها إمكانية الخطأ.
4. عواقبها لا رجعة فيها.
5. ليس لها تأثير رادع مثبت.

6. تطبيقها التمييزي ينتهك المبادئ الأساسية للكرامة الإنسانية والعدالة والمساواة.

التوقيع:

القاضي دوميسا بوهلي إنتسيبيزا

Juge Dumisa Buhle NTSEBEZA

صدر في أروشا، في الخامس من شهر يونيو من عام ألفين وستة وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجة للنص الإنجليزي.

